

المجلس التاسع: شرح عمدة الأحكام | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

فالحاديـت الواردة في الـاذان لا تـصح لـا من جـهة الاسـناد ولا من جـهة المـتن نـعم وـاما ما يـتعلق بالـكلام عـلى فـقهـه هـذا الحـديث قال ابو موسى اتيـت النـبـي صـلـى الله عـلـيه وسلم - 00:00:03

نعم وـفي اكـثر من وـاقـعة جاء ابو مـوسـى الى الرـسـول عـلـيـه الصـلـاة وـالـسـلام وـهـكـذا كـانـوا الصـحـابة هـكـذا كـانـوا مـلـازـمـينـ. للـرسـول عـلـيـه الصـلـاة وـالـسـلام حـتـى اـنـه ثـبـتـ فيـ الحـديـث - 00:00:18

الـصـحـيقـ فيـما يـتعلـقـ بـابـي مـوسـى انـهـمـعـندـمـا صـلـواـ المـغـرـبـ جـلـسوـاـ معـ الرـسـول عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلامـ يـنـتـظـرـوـنـ اوـ جـلـسوـاـ فيـ المسـجـدـ يـنـتـظـرـوـنـ إـلـىـ العـشـاءـ وـبـشـرـهـمـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلامـ انـمـاـ فـيـ اـحـدـ يـنـتـظـرـ الصـلـاةـ غـيرـهـمـ اوـ لـاـ اوـ لـيـسـ هـنـاكـ اـحـدـ يـصـليـ الصـلـاةـ هـذـهـ الصـلـاةـ غـيرـهـمـ فيـ مـثـلـ - 00:00:31

هـذاـ الـوقـتـ نـعـمـ وـجـاءـ فـيـ مـرـاتـ جـاءـ مـعـ بـعـضـ قـوـمـهـ وـطـلـبـوـاـ مـنـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلامـ اـنـ يـوـلـيـهـمـ وـلـاـيـاتـ. فـقـالـ ابوـ مـوسـىـ لـلـرسـولـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلامـ اوـ بـيـنـ اـبـوـ مـوسـىـ لـلـرسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ اـنـهـ لمـ يـكـنـ يـعـلـمـ - 00:00:52

بـمـقـصـدـهـمـ هـمـ طـلـبـوـاـ مـنـ اـبـيـ مـوسـىـ اـنـ يـأـتـيـ مـعـهـمـ اـلـىـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلامـ فـطـلـبـوـاـ مـنـهـ ماـ يـدـرـيـ اـبـوـ مـوسـىـ فـبـيـنـ لـهـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلامـ اـنـهـ لمـ يـكـنـ عـنـدـهـ عـلـمـ - 00:01:13

بـمـقـصـدـهـمـ لـاـنـهـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلامـ قـالـ لـهـمـ اـنـاـ لـاـ نـسـتـعـيـنـ بـهـذـاـ الـاـمـرـ مـنـ سـأـلـنـاـ اـيـاـهـ اوـ كـمـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلامـ نـعـمـ فـمـنـ يـسـأـلـ هـذـاـ الـاـمـرـ مـاـ كـانـ يـسـتـعـيـنـ بـهـ اوـ رـسـولـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلامـ - 00:01:26

لـاـنـهـ يـعـنـيـ هـذـهـ مـسـؤـلـيـةـ وـاـمـانـةـ كـبـيرـةـ. فـالـذـيـ يـرـيدـهـاـ قـدـ مـاـ يـكـونـ يـرـيدـ اـهـ القـيـامـ بـمـصالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ. وـاـنـمـاـ قـدـ تـكـوـنـ نـيـتهاـ مـخـلـوـطـةـ اوـ فـيـهاـ شـيـءـ نـعـمـ وـلـذـاـ مـنـ اـهـ - 00:01:46

طـلـبـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ قـدـ لـاـ يـعـانـ لـكـنـ مـنـ اـهـ طـلـبـ مـنـهـ اـنـ يـتـولـيـ الـوـلـاـيـةـ؟ هـذـاـ نـعـمـ قـدـ يـعـانـ عـلـىـ ذـلـكـ نـعـمـ فـفـيـ اـكـثـرـ مـنـ وـاقـعـةـ فـيـهاـ ابوـ مـوسـىـ يـخـبـرـ اـنـهـ قـدـ جـاءـ اـلـىـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ - 00:02:05

قـالـ اـتـيـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلامـ وـهـوـ يـسـتـاكـ بـسـوـاـكـ نـعـمـ وـهـذـاـ مـوـضـعـ الشـاهـدـ هـذـاـ مـوـضـعـ الشـاهـدـ وـمـاـ يـاتـيـ مـنـ الـحـدـيـثـ اـيـضاـ وـهـوـ اـسـتـعـمـالـ السـوـاـكـ وـفـيـ هـذـاـ اـسـتـحـبـابـ السـوـاـكـ وـاـخـذـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ هـذـاـ - 00:02:24

اـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـالـسـوـاـكـ بـحـضـرـةـ النـاسـ اـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـالـسـوـاـكـ بـحـضـرـةـ النـاسـ يـعـنـيـ قـدـ يـظـنـ الـبـعـظـ اـنـ هـذـاـ مـنـ بـاـبـ اـزـالـةـ الـاـذـىـ وـكـذـاـ اـذـاـ لـاـ يـكـونـ اـمـاـنـ النـاسـ وـاـنـمـاـ يـكـونـ الـاـنـسـانـ خـالـيـ - 00:02:42

لـكـنـ فـيـ هـذـاـ مـاـ يـبـيـنـ خـلـافـ هـذـاـ الشـيـءـ. وـاـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـالـاـسـتـيـاـكـ بـحـضـرـةـ النـاسـ وـقـدـ بـوـبـ النـسـائـيـ وـبـنـ حـبـانـ اـسـتـيـاـكـ الـاـمـامـ بـحـضـرـةـ الرـعـيـةـ اـسـتـيـاـكـ الـاـمـامـ بـحـضـرـةـ الرـعـيـةـ فـهـذـاـ اـهـ ظـاهـرـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ - 00:03:00

قـالـ يـشـتـاقـ بـسـوـاـكـ وـتـقـدـمـ لـنـاـ اـنـ الـاـحـادـيـتـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ نـوـعـ السـوـاـكـ لـكـنـ تـقـدـمـ لـنـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـاظـيـ الـبـخـارـيـ اـنـ كـانـ السـوـاـكـ الـذـيـ مـعـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ كـانـ نـعـمـ جـريـدةـ وـرـطـبـ نـعـمةـ يـعـنـيـ اـسـتـحـبـابـ وـرـطـبـ هـذـاـ اـوـلـىـ وـاـنـهـ كـانـ مـنـ جـريـدةـ - 00:03:21

نـعـمـ وـثـبـتـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـسـتـخـدـمـ الـاـرـاـكـ نـعـمـ قـالـ يـشـتـاقـ بـسـوـاـكـ. قـالـ وـطـرـفـ السـوـاـكـ عـلـىـ لـسـانـهـ وـفـيـ هـذـاـ اـنـ آـآـ الـاـسـتـيـاـكـ لـاـ يـكـونـ لـلـاـسـنـانـ فـقـطـ بـلـ يـكـونـ اـيـضاـ لـاـ لـلـاـسـنـ يـكـونـ اـيـضاـ حـتـىـ عـلـىـ الـلـاـسـنـ - 00:03:44

لـاـنـ السـوـاـكـ هـوـ تـطـهـيرـ وـتـطـبـيـبـ فـيـكـونـ لـلـاـسـنـانـ وـيـكـونـ اـيـضاـ عـلـىـ الـلـاـسـنـ اوـ يـكـونـ لـلـاـسـنـ قـالـ طـبـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ طـبـ نـعـمـ قـالـوـاـ اـنـ عـلـىـ الـلـاـسـنـ يـكـونـ طـوـلاـ لـلـاـسـنـانـ يـكـونـ عـرـظـاـ - 00:04:05

يستاق الانسان بالنسبة للاسنان عرضا وبالنسبة اللسان يكون طولا. طبعا جاء في رواية عند الامام احمد قال يستاك طولا يشتاق طولا على لسانه نعم هذا جاء في رواية عند الامام احمد - [00:04:27](#)

وما عرضا جاءت حديث ولكن لا يصح منها شيء سواك على الاسنان عرضا جاءت احاديث ولكن لا يصح منها شيء ولذا كيما استاك الانسان عرضا او طولا فيكون قد اتي بالسنة - [00:04:43](#)

لان المقصود ماذا؟ المقصود هو تطبيب الفم تطهيره فسوا كان عرضا او طولا بما انه لم يثبت شيء فيما يتعلق بالاسنان سواء كان عرضا او طولا واما اللسان فقد جاء كما ذكرت في رواية طولا - [00:05:03](#)

نعم يقول هذا صوت اه الانسان عندما يدخل السواك الى فيه ويكون على لسانه اذا كان على اللسانك هذا يسترن ما يخرج هذا الصوت هذا الصوت لا يخرج اذا كان على الاسنان فقط - [00:05:17](#)

وانما يكون يعني يسترنجى كما تقدم لنا يسترن لكن اذا كان على اللسان يخرج مثل ماذا؟ يخرج مثل هذا الصوت ولذا جاء في رواية جاء في رواية عا عا نعم - [00:05:39](#)

وجاء عند ابي داود اه نعم وايا حتى هذه يعني اختلف في ضبط هذه اللفظة يعني في اذ قيل انها ضبطت اه واه اه المهم هذا هو الصوت الذي يخرج من من الانسان عندما يدخل السواك الى فيه. عندما يدخل السواك الى فيه يخرج - [00:05:57](#)

مثل هذا الصوت نعم قال والسواك في فيه ولذا خرج مثل هذا الصوت قال كانه يتھوی هو التھوی يعني كانه يتھوی ولكن لا يتھوی بسبب ادخال آآ السواك الى فيه يخرج مثل هذا الصوت. قال كانه يتھوی اي كانه يتھوی ولكنه لا يتھوی وانما هذا صوت خرج - [00:06:25](#)

بسبب ادخال السواك الى داخل الفم على اللسان فاذا يستفاد ان السواك ليس للاسنان فقط بل حتى ايضا للسان. وان السواك كيما استعمل فان هذا يكون عملا بالسنة. لانه لم يثبت صفة معينة عرضا او طولا. هذا بالنسبة للاسنان - [00:06:55](#)

نعم واما بالنسبة للسان جاء بانه طولا. نعم السنة في مسک السواك اختلف اهل العلم في السنة في مسک السواك هذه تقدم لنا في اول الكلام فالكلام على اول نعم - [00:07:19](#)

قيل اه حديث عائشة في التيم تقدم الكلام لنا على هذه القضية. وان اهل العلم اختلفوا على ثلاثة اقوال بعضهم قال باليمين نعم قال لانه تطبيب وهذا من باب التحسين فيكون باليمين - [00:07:37](#)

وبعض اهل العلم قال لا يكون بالشمال نعم وبعض نعم بعض اهل العلم قالوا بالشمال لان هذا تنظيف فاذا تستعمل يد اليسرى وبعض اهل العلم ذهب الى التفصيل قال ان كان - [00:07:55](#)

اه ان كان هذا تنظيف فيكون هذا بالشمال. وان كان الفم نظيف يكون باليمين ان كان الفم يحتاج الى تنظيف فيكون بالشمال وان كان الفم نظيفا يكون باليمين نعم ومن يعني من ذهب الى انه باليمين ايضا استدلوا به كما قلنا برواية وقعت في حديث عائشة عند ابي داود - [00:08:13](#)

من الذي زادها من نعم مسلم ابن ابراهيم الاذدي الفراهيدي نعم احسنت عن شعبة زاد هذه الزيادة قال وساوه ولكن هذه الزيادة الشاذة تفوض بها مسلم لابراهيم الاذدي الفراهيدي عن - [00:08:38](#)

يعني ثمانية رووا هذا الحديث عن شعبة لم يذكروا هذه الزيادة. الا مسلم ابن ابراهيم فهي زيادة شاذة هي زيادة شاذة لو ثبتت لكانت نصا في المسألة ولد الاقرب انه يكون باليسار - [00:08:57](#)

وما التفصيل هذا ليس ب الصحيح لان السواك في جميع الحالات تنظيف ولا ليس بتنظيف؟ هو تنظيف السواك بجميع الحالات السواك بجميع الحالات هو تنظيف. نعم الاقرب باليد الشمال وقد نص على هذا ابن تيمية رجح هذا وقال نص على هذا الامام احمد - [00:09:12](#)

قال ولم يخالفه احد من كبار الائمة نعم حكم السواك تقدم لنا انه مستحب بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم قد يكون واجبا لانه جاء في حديث عبد الله بن حنظلة - [00:09:34](#)

اسماء بنت زيد بن الخطاب وروت عن عبد الله بن حنظلة ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالوضوء عند كل صلاة امر بالوظوء عند كل صلاة فلما شق ذلك عليه امر بماذا - [00:09:57](#)

بالسوالع عندما شق ذلك عليه امر بالسوالع فكان عبد الله بن عمر يرى ان به قوة فكان يتوضأ عند كل صلاة نعم هذا الحديث رواه ابو داود رواه الامام احمد ورواه - [00:10:13](#)

الداجم والطبرى وصححه ابن خزيمة هذا الحديث طبعا رواه ايضا ابو داود كما ذكرت رواه ابو داود وهو كذلك احمد والدارمى والطبرى وصححه ابن خزيمة هذا الحديث يفيد ان الرسول عليه الصلاة والسلام مأمور بالسوالع عند كل صلاة - [00:10:29](#)
فقد يكون في حقه عليه الصلاة والسلام واجب واما في حق امته فهو سنة كما تقدم لنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لولا نشق على امتي لامرتم بالسوالع عند كل - [00:10:51](#)

عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء نعم بعض اهل العلم ذهب الى انه واجب في يوم الجمعة بعض اهل العلم ذهب الى انه واجب في يوم الجمعة فقط دون باقي الصلوات. وهذا ما ذهب اليه ابو محمد - [00:11:06](#)

ابن حزم نعم لان الرسول عليه الصلاة والسلام ايضا خص الجمعة بالامر بالسوالع لكن ما تقدم لنا في حديث ابي هريرة لقوله عليه الصلاة والسلام لولا نشق على امتي لامرتم بالسوالع عند كل صلاة هذا يدل على انه في حق الامة ليس بواجب بل هو سنة مؤكدة - [00:11:24](#)

وامر مستحب متتأكد استحبابه نعم هذى بعض المسائل التي تتعلق بهذا الحديث ولعلي اقف عند هنا اعوذ بالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:11:45](#)

محمد عليه وعلى الله افضل الصلاه وازكي التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا رب العالمين. امين. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب المسح على الخفيفين عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:12:07](#)
فاهاويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين فمسح عليهما نعم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل وبه اعتمد. احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:12:28](#)

اما بعد وصلنا عند باب المسح على الخفيفين فذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذا الباب حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه وحديث حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنهم - [00:12:57](#)

اما ما يتعلق بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه فالكلام عليه من جهتين اولا فيما يتعلق بأسانيد هذا الحديث. والامر الثاني فيما يتعلق بفقهه هذا الحديث. فاما ما يتعلق بأسانيد هذا الحديث فهذا الحديث له طرق كثيرة - [00:13:16](#)

واسانيد عديدة حتى قال ابو بكر البزار رحمة الله تعالى انه روى من ستين وجها فهذا الحديث من الاحاديث المشهورة والتي جاءت من طرق كثيرة وله طرق متعددة في الصحيحين له طرق متعددة في الصحيحين - [00:13:42](#)
البخاري رحمة الله تعالى اخرج هذا الحديث في تسعة مواضع اخرج هذا الحديث في تسعة مواضع واما ما يتعلق بالامام مسلم فانه اخرج هذا الحديث في مواضعين اخرج هذا الحديث في مواضعين - [00:14:06](#)

طبعا تعلمون ان طريقة الامام مسلم انه يجمع اسانيد والفاظ الخبر غالبا في ماذا في موضع واحد يعني نادر ما يكرر الحديث في موضع اخر في كتاب اخر كما فعل هنا في حديث المغيرة بن شعبة - [00:14:26](#)

ولا الاصل يسوقه في مكان واحد بطريقه واسانيده والامام مسلم تميز بذلك. تميز بجمع الطرق وبيان الالفاظ واختلاف الالفاظ فهو دقيق في هذا جد. نعم فيما يتعلق بالبخاري اخرجه في كتاب الطهارة في الوضوء. اخرجه في كتاب الوضوء. واجزء ايضا هذا الحديث في - [00:14:46](#)

صلاة علاقتها في الوضوء ظاهرة واما علاقتها بالصلاه فالبخاري بوب عليه فيما يتعلق بالصلاه بالججه الشامية. وفيما يتعلق بالصلاه الخفاف نعم فله علاقة بالصلاه من حيث اللبس كما انه اخرجه ايضا في الجهاد والسير. لأن هذا لان هذه القصة كانت متى؟ كانت في

هذه القصة كانت في غزوة تبوك. طبعا جاء في صحيح البخاري رواية عبد العزيز ابن أبي سلمة عن سعد ابن ابراهيم عن آآ ابن جبير ابن مطعم عن عوة ابن المغيرة عن ابيه - 00:15:44

عن نافع ابن جبير وابن مطعم ابن جبير وابن مطعم نافع النافع ابن جبير وابن مطعم عن عروة ابن المغيرة عن ابيه قال ولا اعلمه الا في غزوة تبوك في هذه الرواية قال ولا اعلمه الا في غزوة تبوك - 00:16:03

يعني اللي قال هذا اما الراوي عن المغيرة او من بعده نعم وجاء هذا ايضا في رواية بكر بن عبد الله المزنی عن عوة ابن المغيرة عن ابيه ان ذلك كان في تبوك. ان هذا في تبوك. لا عفوا في تبوك الجزم في مسلم. هذا من طريق ابن شهاب. هذا من طريق ابن

00:16:21

بن شهاب. نعم وليس من الطريقة التي ذكرت نعم اقول ان هذا نعم ان البخاري اخرج ذلك في في الجهاد والسير وذلك لأن هذه القصة وقعت في غزوة تبوك. نعم. كما اخرجه ايضا في المغازي - 00:16:45

نعم وهو ايضا الحديث في الغزو كما تقدم قبل قليل وغزوة تبوك هي اخر الغزوات التي خرج فيها الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. وكانت في اخر حياته - 00:17:08

واخرجه ايضا في اللباس واخرجه ايضا في اللباس في اللباس في ليس الجبة ظيفة الكمين يعني ايضا فيما يتعلق في الجهاد والمغارزي والسير بوب عليه البخاري ليس الجبة في في الحرب والغزو ليس الجبة في الحرب وفي الغزو. نعم - 00:17:22

فاخرجه البخاري في هذه الكتب طبعا تسعه مواضع بعضها يسوق في عدة مواضع من الكتاب ببعضها يسوقه في عدة مواضع من الكتاب كما في كتاب الوضوء ساقه تحت باب الرجل يوظأ صاحبه. الرجل يوظأ صاحبه. من اين اخذ ذلك - 00:17:52

لان المغيرة ماذا هو الذي صب على الرسول صلى الله عليه وسلم لان المغير هو الذي صب على الرسول عليه الصلاة والسلام طبعا جاء في بعض الروايات انه كان ذلك في الليل. وجاء في بعض الروايات ان ذلك كان قبل الفجر - 00:18:14

وليس بينهما اختلاف كان ذلك قبل الفجر وقبل الفجر يعني في وقت ماذا اخر الليل وقت السحب اخر الليل قبل الفجر الرسول عليه الصلاة والسلام امر المغيرة ان يتبع ياخذ اداة ويتبعه اتبعه ثم انطلق عليه الصلاة والسلام حتى - 00:18:31

عن المغيرة بن شعبة فقضى حاجته وقضى حاجته عليه الصلاة والسلام ثم جاء فصب عليه المغيرة بن شعبة فغسل يديه كفيه جافر وهي انه غسل كفيه ثلاثا وتممضض واستنشق وهذه ايضا في رواية - 00:18:50

وغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه وجاء في بعض الروايات انه مسح على مقدم رأسه وعلى العمامة في بعض الروايات انه مسح على مقدم رأسه وعلى ماذا وعلى العمامة وهذا في مسلم ليست في البخاري نعم وجاء في بعض الروايات انه مسح على ناصيته والعمامة - 00:19:08

جاء في بعض الروايات ما صح على مقدم رأسه والعمامة وفي بعضها مسح على ناصيته والعمامة نعم وهذا في مسلم ومسح على خفيه ومسح على خفيه ثم جاء الرسول عليه الصلاة والسلام والمغيرة بن شعبة - 00:19:36

فوجدوا ان الصحابة يصلون وقد قدموا من نعم قدموا عبد الرحمن بن عوف قدموا عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه نعم لماذا صلى الصحابة ولم ينتظروا الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:19:57

نعم يعني الذي يبدو يعني احيانا الرسول عليه الصلاة والسلام اه يعني قد يوحى اليه هو ذهب ولا ولم يخبرهم هو امر المغير ان ينطلق معه وذهب قد يكون ما اخبرهم عليه الصلاة والسلام الى اين ذهب - 00:20:14

فهم جزما انهم انتظروا فلما لم يأتي صلوا لما لم يأتي صلوا فهم خشوا انه مثلا يعني قد يكون انه يوحى اليه وانه قد يتأخر اكثر واكبر لا يدرؤون. نعم - 00:20:29

فلذا صلوا فجاء عليه الصلاة والسلام مع المغيرة وكانوا قد صلوا ماذا قد صلوا ركعة فاراد المغيرة ان يؤخر عبدالرحمن بن عوف فقال عليه الصلاة والسلام دعه عليه الصلاة والسلام فصلى خلفه - 00:20:46

عليه الصلاة والسلام ولم يصلي تقربيا خلف احد من امته الا خلف المغيبة الا خلف عباد الرحمن ابن عوف بالنسبة للصديق رضي الله عنه ايضا في حديث سهل ابن سعد في الصحيحين - 00:21:04

عندما ذهب عليه الصلاة والسلام لكي يصلح بينبني عمرو بن عوف من الانصار فحضرت الصلاة فاجى بلال الى الصديق فاق استأذن في ان يقيم الصلاة اذن له فصلى ابو بكر فجاءه الرسول عليه الصلاة والسلام وابو بكر يصلى - 00:21:18

فسق الصفوف تخلص حتى وقف في الصف الاول فاكثر الصحابة من التسبيح فكان الصديق ما يلتفت فعندما اكثروا التفت عليهم فوجد خلف الرسول عليه الصلاة والسلام فاشار اليه ان ابقى في مكانك واكمel الصلاة - 00:21:39

فرفع يديه وحمد الله عز وجل على هذه النعمة كونه الرسول عليه الصلاة والسلام خلفه ويقول له صل واكمel صلاتك ثم استأذوا عندما تأخر الصديق تقدم الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الانتهاء من الصلاة - 00:21:56

قال ما منعك ان تصلي؟ قال ما كان لابن ابي قحافة ان يصلى بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم لماذا الصديق تأخر مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام اشار اليها نبقي في مكانك وطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام واجبة - 00:22:15

طاعته واجبة عليه الصلاة والسلام ومع ذلك الصديق تأخر هل هذا الامر ليس للوجوب هذا الامر هنا ليس لوجوب لانه من قبيل ماذ؟ من قبيل الراکرام من قبيل التکریم هذا من قبيل الراکرام - 00:22:31

هذا من قبيل الراکرام يعني مثلا الرجل يريد ان يكرم ابيه فيقول ابوه لا تفعل كذا لا تتبع نفسك ومع ذلك مثلا يفعل هو نهي والدة له - 00:22:49

هل هذا يريد ان يلزمها ولا ما يبغى ان يشق عليه فهذا هنا نهي او الولد عليه ان يطيع والده في غير معصية الله ولا ما يجب عليه - 00:23:05

يجب عليه هذا من باب التکریم الراکرام فهنا هذا من باب التکوین هذا من باب التکییم وليس من باب الالزام ولذا والرسول عليه الصلاة والسلام ما ان بالصديق ولا قال انت عصیت امری او كذا وكذا - 00:23:16

والصديق معروف يعني عدم ترددہ ابدا في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. وسمی الصديق لانه بادر الى تصديقه رضي الله تعالى عنه فهذا من قبيل الراکرام الرسول عليه الصلاة والسلام صلی خلف ابو بكر شيء من الصلاة ليس كل الصلاة - 00:23:31

وايضا في مرض موته عليه الصلاة والسلام عندما امروا ان يصلی بالناس الصديق ففي مرة من المرات شعر عليه الصلاة والسلام ببعض الخف شعر ببعض النشاط فخرج فخرج وهو يهادی بين رجلین من الرجالان - 00:23:51

نعم علي والعباس رضي الله تعالى عنهم ايضا اراد الصديق ان يستأخذ فاشار اليه فاجلسوه عند الصديق فمن اللي اصبح الامام الرسول عليه الصلاة والسلام هو الامام فالصديق يصلی بصلات الرسول والصحابة يأتمنون بالصديق لان الصديق هو الذي يرفع صوته بالتكبير - 00:24:09

نعم يعني الصفوف الاخيرة ما تشوّفه الرسول عليه الصلاة والسلام. الصف الاول نعم واللي حوله. لكن الصفوف الاخيرة ما يرونـه. فهم يقتدون بالصديق والصديق يقتدي بمن يقتضي بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:30

نعم ثم عندما انتهى انتهت الصلاة غبطهم عليه الصلاة والسلام بصلاتهم في وقتها بادء الصلاة في وقتها. اثنى عليهم على فعلهم. واقرهم على ذلك واثنى عليهم كما ذكرت. نعم هذا الحديث كما ذكرت بالنسبة للامام مسلم اخرجه في الطهارة - 00:24:46

واخرجه ايضا اين؟ في الصلاة في الطهارة واضح بالنسبة للصلاه اخرجه قبل حديث سهل بن سعد في قصة اه صلاة آآ الصديق والرسول صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك ساق حديث المغيرة بن شعبة - 00:25:10

لان فيه ايضا ان كما تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلی خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه نعم هذا الحديث كما ذكرت له طرق متعددة في الصحيحين - 00:25:29

اه البخاري رحمه الله ساقه من طريق اه يحيى بن سعيد الانصاري عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبیر وابن مطعم عن عروة ابـن المغيرة وابن شعبة عن ابيه - 00:25:43

وساقه من طريق يحيى بن سعيد من طريقين تaque عن يحيى بن سعيد من طريق عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي
ومن طريق الليث وهو ابن سعد وساقه كذلك ايضا - 00:25:57

من طريق زكريا وهو ابن ابي زائدة عن عامر وهو الشعبي عن عامر وهو الشعبي عن عوة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة ورواية
زكريا عن المغيرة عفوا رواية زكريا - 00:26:12

عن الشعب هي التي لفظها الموافق للفظ العمدة نعم لفظ العمدة هو من طريق اه زكريا وهو ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عوة ابن
المغيرة عن ابيه وساق هذه الرواية مسلم - 00:26:30

هواية الشعب وساقه ايضا من طريق عمر ابن ابي زائدة عن الشعبي. مسلم ساقها من طريق عمر ابن ابي زائدة عن الشعبي نعم
البخاري ساقها في موضوعين تقع هذه اللفظة في موضوعين - 00:26:51

ساقها في الطهارة نعم او في الصلة ساقها في الطهارة او في الصلة وساقها كذلك ايضا في اللباس بنفس الاستناد عن ابي نعيم عن
زكريا عن ابي نعيم هو من - 00:27:07

عن ابي نعيم عن زكريا وهو ابن ابي زايد عن عامر شابعا عروة عن ابيه ابو نعيم هذا من الفضل نعم احسنت الفضل ابن دكين هذا
الفضل ابن دكين البخاري من عادته اذا ساق الحديث في مكان اخر - 00:27:23

لا يسوق بنفس الاسناد والللغط وانما غالبا يغایب اما ان يسوق اسناد اخر واما ان يعني ان ذاق ان ضاق عليه المخرج كما يعني هنا
ساق بنفس عن ابي نعيم في الموضوعين - 00:27:39

في الاول مفتضب وفي الثاني ماذا مطول في الاول مختصر وفي الثاني مطول هذا وجه المغایرة هنا في الاول المختصر والثاني
مطول نعم كذلك ايضا ساقه اه البخاري من طريق الاعمش عن مسلم وهو بن صبيح ابو الضحى عن مسروق بن الاجدع - 00:27:58

عن المغيرة بن شعبة طبعا مسروق ابن الاجدع الهمداني الكوفي من كبار التابعين من ادلة اصحاب ابن مسعود وتلاميذه مشكوك هو
الذى غير اسم اه ابيه عبد نعم عمر غيره الى من - 00:28:23

الى عبد الرحمن قال لا اجدع شيطان قال لا اجدع شيطان قيره الى عبد الرحمن لكن لا يسمى الا بعده الا بالاجدع مسروق من الاجدع
الهمداني نعم ساقه من كما ذكرت الاعمش - 00:28:40

عن مسلم وهو ابن صبيح ابو الضحى عن المغيرة بن شعبة ساقه البخاري من طريق ساقه البخاري عن الاعمش من عدة
طرق ساقه من طريق ابي معاوية وساقهم طريق عبد الواحد - 00:28:55

ابن زياد ابو معاوية طبعا محمد ابن حازم السعدي التميمي مولاهم وساقه كذلك ايضا من طريق ابي اسامه حماد بن اسامه
القرشى هذه ثلاثة طريق عبد الواحد ذكره مرتين طريق عبد الواحد ساقه مرتين. طريق عبد الواحد ساقه - 00:29:13

مرتين هذه هي اسانيد البخاري لهذا الحديث بقي عندنا ماذا اسناد بقى عندنا اسناد وهو طريق قد اشرت اليه قبل. وهو طريق
عبد العزيز بن ابي سلمة الفريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن سعد ابن ابراهيم - 00:29:35

عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن عجوة هذه هي طرقه عند البخاري هذه هي طرق الحديث عند البخاري كما ذكرت البخاري ببوب
عليه بابا متعددة. الرجل يوظأ صاحبه والمصح على الخفين - 00:29:55

وكذلك ايضا الصلة بالجة الشامية والصلة ايضا بالخفاف وادخال الرجلين وهمما طاهرتين ولبس الجبة في الحرب والغزو وكذلك
ايضا لبس الجبة الجبة ظيفة الكمين نعم فساقه فهذه هي تقريرا ابواب البخاري - 00:30:13

لهذا الحديث الرجل يوضع صاحبه تقدم الكلام عليه ولبس الجبة كذلك ايضا وضيق الكمين لان جاء في الروايات انه اراد ان
يخرج يديه من الكمين فضاقت عليه. فاخرجهما من تحت ماذا - 00:30:44

اخرجهما من الاسفل ما اخرجهما من الكمين نعم طب انا البخاري تبوب البخاري لبس الجبة وفي ايضا تبوب لبس جبة الصوف لبس
جبة الصوف وفي باب في المغارزي ما ذكرها عنوان الباب وانما قال باب وساق الحديث بدون عنوان. نعم هذه تبوباته - 00:31:01
نعم ساقه البخاري في لبس الجبة الشامية لانها كانت الشام اذاك ماذا بلاد ماذا بلاد كفو كانت الشام اذاك بلاد كفو. فهذه جبة شامية

اوتي بها من من اين من بلاد الشام من الكفار - 00:31:22

ولد البخاري عندما ذكر هذا ذكر ايضا في بعض الابواب ذكروا ما جاء عن الحسن البصري عندما سئل عن لبس الثياب التي ينسجها المجوسي فقال لا بأس بذلك المجوسي كافي ولا مو بكافي؟ كافى وتنى قال لا بأس بذلك يعبدون النار - 00:31:40

نعم وشاق عن اه ان الزهرى رحمه الله كان يلبس الثياب التي يؤتى بها من اليمن وكذا وكذا نعم فيعني لا بأس بذلك بلبس الثياب حتى ولو كان الكفار كانوا قد صنعواها يعني قد يقول قال يمكن فيها النجاسة يمكن كذا اذا قبل ان تلبس - 00:32:00

تفسل فيبين بذلك انه لا بأس بذلك كما انه عندما بوب عليه باب لبس الجبة الصوف لبس جبة الصوف انه لا بأس بلبس الصوف وكذلك ايضا عندما لبس الجبة ظيقة الكومين انه لا بأس بذلك - 00:32:22

لكن اذا كان نفس القميص او اللباس ضيق كله هذا ينبغي ماذا هذا الاولى توكل ظيقة الكميين مو ان ليس مثل ان يكون القميص كل ماذا كله ضيق لا - 00:32:41

نعم فاذا كان القميص كله ضيق هذا يحدد عورة الانسان هذا يحدد العورة ولذا المرأة لا يجوز جزما ان تلبس لباسا ظيقا عند النساء وحتى عند محارمها الا زوجها. نعم - 00:32:57

نعم فهذه هي الصلاة في الخفاف ان هذا يعني ايضا من تبويبات البخاري انه لا بأس بذلك نعم وان هذا امر مشروع والمسح على الخفين وادخلهما اذا كانا طاهرتين نعم من ادخل رجليه في الخفين وكانتا - 00:33:14

طاهرتين نعم لانه قال اراد ان ينزع الخفين فقال دعهما فاني ادخلتهما وهمما طاهرتين نعم بالنسبة هذه اسانيد البخاري بالنسبة لاسانيد مسلم هي تقريبا يعني في كثير منها نفس اسانيد البخاري. اسانيد البخاري من حيث - 00:33:32

وجهة نهايتها نعم ولـى تعدد الطرق يختلف نعم ان الامام مسلم كذلك ايضا ساقه من تلك ابن سعيد بالاسناد السابق وساقه ايضا من طريق اشعث عن اسود بن هلال طريق اشعث - 00:33:49

عن اسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ابن شعبة كذاك ايضا من طريق الاعمش الطريقة كاع ماشي عند البخاري لكن ساقه من طريق لم يخرجها البخاري وهي طريق عيسى بن يونس. وهي طريق ماذا؟ عيسى ابن يونس عن الاعمش به. الاعمش عن مسلم عن - 00:34:07

آآ عن ماذا امن عن مسروق عن مسوق ابن الاجدة عن المغير وابن شعبة نعم الطريق انا ذكرت طريق عيسى بن يونس لان فيه قال المغيرة عفوا في هذه الرواية رواية عيسى بن يونس قال فصلى بنا - 00:34:30

قال فصلى بنا هذه الرواية بالمعنى لان من الذي صلى بهم عبد الرحمن بن عوف هو الذي صلى بهم الذي صلى بهم عبد الرحمن بن عوف قد يكون يعني في هذه الرواية انه صلى بنا عندما انتهت الصلاة قام الرسول عليه الصلاة والسلام والمغيرة يصليان. يكملان ما بقى. قال - 00:34:51

نصلي او قال المغيرة فصلينا في رواية قال فصلينا هل المغير ائتم بالرسول عليه الصلاة والسلام هل ائتم بعد ان انتهى عبد الرحمن من الصلاة وقام الرسول عليه الصلاة والسلام والمغيرة - 00:35:15

هل ائتم المغيرة بالرسول عندما قضي الركعة الباقيه ليس في الروايات شيء في رواية قال المغيرة فصلينا وهادي محتملة صلينا صلى بنا الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الرسول عليه الصلاة والسلام او صلينا يعني كل واحد قام يكمل لنفسه - 00:35:35

نعم في رواية عيسى ابن يونس قال فصلى بنا هذه رواية بالمعنى ولا في اكثر روايات؟ قال فصلى في اكثر روايات صلى وفي وفي الروايات التي فيها تفصيل قال فكان عبد الرحمن يصلى فجئنا في الركعة الثانية ثم صلينا - 00:36:00

نعم فرواية عيسى بن يونس هذه بالمعنى. نعم طبعا لو كان فيها انه صلى بالرسول عليه الصلاة والسلام او ائتممت بالرسول فيما بقي كان هذا يفيد انه يعني لا بأس عندما يأتي اناس متاخرون عن الصلاة - 00:36:20

ثم تنتهي الصلاة الاولى لا بأس ان يأتون بشخص منهم لكن الروايات لا تفيض هذا الشيء لكن هذا الامر جائز. هذا الامر لا بأس به. جائز هذا الامر جائز لا بأس به - 00:36:41

يعني يدخل تحت النصوص العامة انا اردت ان يكون هناك نص خاص لكن ما في نص خاص طبعا ابن خزيمة بوب الصلاة بامامين في بعض في بعض تبويبيات ابن خزيمة الصلاة بامامين - [00:36:59](#)

نعم فما عرف ان هناك نص خاص لكن هذا يدخل تحت النصوص العامة الخلاصة انه لا بأس عندما يأتي اناس متأخرن وتنتهي الصلاة لا بأس ان يأتمن بماذا بشخص منهم - [00:37:13](#)

لا بأس ان يهتمون بشخص منهم يكمل لهم الصلاة فيكونون قد اهتموا بكم بامامين يكونون قد اتموا بامامين وهذا طبعا كما ذكرت حصل حصل من حيث العموم عندما صلى الصديق جزء من الصلاة وجاء من - [00:37:30](#)

وجاءه الرسول عليه الصلاة والسلام. فصاروا الصحابة اهتموا بمن اهتموا بامامين اتمنوا بامامين نعم الامام مسلم ايضا ساقه من غير طريق يعني غير طريق الاعوج السابق ساقه ايضا من طريق - [00:37:48](#)

عميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنی عن بكر بن عبد الله المزنی عن عقبة بن المغيرة عن أبيه وساقه كذلك، ايضا من طريق آآ سليمان التيمي عن اه بكر بن عبد الله المزنی ساقه ايضا من سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزنی - [00:38:06](#)

عن الحسن البصري عن عروة ثم قال وسمعته ايضا من عقبة بن المغيرة وسمعت ايضا من عروة بن المغيرة يعني بكم بن عبد الله المزنی مرة رواه عن الحسن عن عروة ابن المغیر ومرة رواه عن نفس من - [00:38:34](#)

عن نفس عروة ابن المغيرة عن ابيه نعم وكذلك ايضا رواه الامام مسلم من طريق ابن شهاب وبين شاب عنده له طريقان في مسلم لهذا الحديث من طريق عباد ابن زياد - [00:38:53](#)

هذه طريق عن عروة عن ابيه بن شعبة ومن طريق كذلك ايضا ابن شهاب عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقادش عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقادش - [00:39:11](#)

عن حمزة ابن المغيرة بالحديث يعني عن ابيه نعم. الطريق الثاني لابن شهاب عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقادش عن حمزة ابن المغيرة بالحديث اي عن ابيه - [00:39:30](#)

نعم هذه هي طرق في الصحيحين. هذه هي طرق الحديث في الصحيحين خلاصة هالطرق الان مسلم شاق نعم خلاصة هالطرق انها اولا عوضنا المغيبة هذه اشهر الطرق وعن عروة اكثرا من شخص - [00:39:46](#)

وكذلك حمزة ابن المغيبة ابن شعبة عن ابيه هذه اثنان وطريق من مسبوق من الاجدى ادي اربع وطريق من ايضا اسود بن هلال هذه عفوا اكبر طرقة طريق اسود من هلال هذه اربع طرق - [00:40:05](#)

اربع طرق عن المغيرة بن شعبة هذه اربعة طرق في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة. وهذه الطرق تتفرع كما ذكرت لها يعني عدة طرق نعم فهذا الحديث المنجا من طرق كثيرة عن المغيرة بن شعبة من الطرق ايضا طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن المغيبة. وهذه في المسند - [00:40:27](#)

في المسند فهذا الحديث له طرق كثيرة كما ذكرت آآ ان البزار يقول جاي من ستين طبيب نعم هذه هي طرق الحديث. اما ما يتعلق بفقهه هذا الحديث فهذا الحديث ساقه المصنف رحمة الله - [00:40:50](#)

من اجل المسح على الخفين يريد ان يبين ما يتعلق بالمسح على الخفين من احكام ساق حديثان بينما في الصحيحين عدة احاديث الحديث المغيرة هذا في السفر وفيه المسح على الخفين - [00:41:08](#)

وحدث حذيفة ابن اليمان هذا في الحضر هذا يعني الحكمة من ذلك من فعل المصنف والله اعلم حدث المغيرة في السفر وحدث حذيفة بالحضر لان اهل العلم في بينهم بعض الاختلاف - [00:41:28](#)

بعضهم قال ان هذا المسح انما يكون في ماذا بالصفوة وانت تعلمون ان في السفر له احكام تختص به دون الحضر. هناك احكام تختص بالسفر دون الحظر فبعض اهل العلم قال هذا في السفر - [00:41:45](#)

المسح لا يكون الا في الصبر. هذه رواية عن بعض اهل العلم فهذا الحديث حدث المغيرة في السفر وحدث حذيفة بالحضر اذا المسح على الخفين يكون في ماذا بالسفر والحضر مطلقا ليس خاصا في وقت دون وقت - [00:42:02](#)

وانما في كل الاوقات في سفر وفي حضر وفي ليل وفي نهار وفي جميع الاوقات نعم المسح على الخفين هذا ثابت بالسنة والاجماع وبعض اهل العلم زاد مع السنة والاجماع ماذا - [00:42:18](#)

نعم القرآن الكريم زاد ايضا القرآن الكريم وجه اخذ من القرآن الكريم قراءة الجو وامسحوا برأوسكم وارجلكم. قراءة الجو اخذ هذا من قراءة الجو وهي قراءة سبعية. وهي قراءة سبعية - [00:42:37](#)

مأخذ من هذا اما ما يتعلق بالسنة فالاحاديث متواترة في المسح على الخفين. الاحاديث متواترة في المسح على الخفين بس فقط في الصحيحين جا من نحو ستة احاديث يعني في الصحيحين ليس مجموعين وانما بعضها في البخاري بعضها في مسلم بعضهم متفق عليه - [00:42:57](#)

الاحاديث في الصحيحين عندنا حديث المغيرة متفق عليه حديث ابن شعبة متفق عليه وعندنا حديث حذيفة ابن اليمان هذان حدثيان وعندنا حديث كذلك ايضا حديث كعب بن عجرة حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة عن بلال - [00:43:20](#) وهذا في مسلم انه مسح على عمانته وخفيه عليه الصلاة والسلام مشى على الخفين والخمار بلفظ ماذا الخمار؟ المقصود هنا الخمار العمامة فعندنا حديث اه عبد الرحمن ابن ابي ليلى وهو الانصاري - [00:43:42](#)

عن كعب بن عجرة عن بلال هذا في مسلم هذا كم عندنا الان حديث هذى ثلاثة وعندنا حديث جرير بن عبد الله البجلي في الصحيح حديث جرير جاء من حديث ابراهيم النخعي عن همام ابن الحارت عن جرير ابن عبد الله البجلي - [00:44:01](#) انه بال ثم توظأ ومسح على خفيه فسئل لماذا فعل ذلك مسى على خبي وصلى فقال رأيت الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك قال ابراهيم اي النخعي فكان يعجبهم ذلك لان جرير - [00:44:23](#)

نعم اسلم متأخرا كان اسلامه متأخرا يعني هذا اخر شيء لم ينسخ فعندنا حديث جرير هذا الحديث الرابع عندنا كذلك ايضا حديث علي ابى طالب رضي الله تعالى عنه - [00:44:39](#)

ان المسافر يمسح كم ثلاثة ايام بلياليهن والمقيم يوما وليلة وهذا فيه جواز وفيه مشروعية المس على الخف في الحظر وماذا والسفر وعندنا ايضا حديث سليمان ابن بريدة عن ابيه وهو في مسلم - [00:44:53](#)

وهو في مسلم هذى كم حديث هذه ستة احاديث كلها في الصحيح هذه ستة احاديث كلها في الصحيح اربعة منها في البخاري واثنان يعني في بعدها اثنان تفرد بهما مسلم. اثنان تفرد بهما مسلم. اللي تفرد بهما حديث - [00:45:12](#)

سليمان ابن بريدة عن ابيه وحديث كعب ابن عجرة عن بلال نعم احسنت وحديث علي ثلاثة احاديث تفرد بها مسلم وحديث علي ابن ابى طالب رضي الله تعالى عنه ثلاثة احاديث اللي تفرد بها مسلم - [00:45:32](#)

نعم يقول جاء في عن الامام احمد يقول ليس في نفسه شيء من المسح على الخفين جاء في ذلك اربعين حديث وفي روایة عنه جاء عن اربعين صحابي وفي روایة عنه جاء عن سبع وثلاثين - [00:45:47](#)

صحابيا اذا احاديث المسح على الخفين متواترة. احاديث المسح على الخفين متواترة واما الاجماع فنقل ابن المنذر اجماع. نقل ابن المنذر اجماع المسلمين على ذلك. نقل ابن المنذر واجماع المسلمين على ذلك - [00:46:02](#)

طبعا نقل عن الرائد طبعا الرافظة لا يرون ذلك. وهل الرافظة من المسلمين ليسوا من المسلمين ونقل عن الخوارج طبعا الصحيح انهم ليسوا بكفار كما جاء هذا عن علي بن ابى طالب رضي الله تعالى عنه ونقل ابن تيمية اتفاق الصحابة على ذلك - [00:46:20](#)

نعم لكن الخواجي لا يعتقد بخلافهم الخوارج لا يعتقد بخلافهم المهم المسح على الخفين هذا نقل عليه الاجماع لكن في تفاصيل واختلافات بين اهل العلم فاذا المسح على الخفين هذا ثابت بالسنة المتواترة وبالاجماع - [00:46:43](#)

وبالقرآن الكريم على قراءة الجو هذا او لاامر الثاني فيما يتعلق بالشروط التي اه تشترط عند المسح على الخفين اول هذه الشروط هو ان يلبس الانسان خفيه وهو على ماذا - [00:47:03](#)

وهو على طهارة طهارة كاملة على طهارة كاملة وهذا في حديث المغيرة بن شعبة قال دعهما فاني قد ادخلتهما وهم نعم فاذا لو كانت

غير طاهرتين كان هل يجوز المسح؟ كان ما يجوز. هذا - 00:47:28

مفهوم اه الرواية هذا مفهوم الحديث نعم فاول شي لا بد ان يكون الانسان على طهارة كاملة ولذا عندما الانسان مثلا يتوضأ ويغسل
يتوضأ من حدث ويغسل قدمه ويلبس خفه - 00:47:48

ثم يغسل قدمه الثانية ويلبس خفه ثم جاء وقت الصلاة يريد ان ان يتوضأ هل يجوز لها المسح ما يجوز لماذا لان من لم لانه لم
يدخلهما على طهارة كاملة - 00:48:10

يعني ليس الخف الاول على طهارة ماذا ناقصة نعم الثاني لابسها على طهارة كاملة لكن الاول ابعده ناقصة ما كمل اه ما تم الوظوءه
حتى يكون طاهر طهارة كاملة - 00:48:26

ولو ترك الانسان موضع ظفر من اعضاء الوضوء هل طهارة صحيحة ولا غير صحيحة؟ غير صحيحة. نعم فلابد ان آآيدخل لا عليكم
السلام لابد ان يلبس الخفين على طهارة كاملة - 00:48:41

هذا الشوط الاول الشرط الثاني هو ان يكون هذين الخفين صفين اي سخينين نعم بحيث لا ترى بشرة القدم وهذا طبعا يعني اخذ
ذلك من كون الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على خفيه - 00:48:59

وايضا جاء عن بعض الصحابة انهم مسحوا على الجوارب مسحوا على الجوارب نعم جوارب الصوف والصوف صفيق ليس بالخفيف
نعم فاخذ جمع من اهل العلم ان ان لا يجوز للانسان ان يمسح - 00:49:24

على الجوارب اذا كانت شفافة تشف عن البشرة نعم لكن هناك من اهل العلم من ناقش في ذلك وقال ان هذا الشقط لم يأتي صريحا
في الادلة. ان هذا الشرط لم يأتي صريحا في الادلة - 00:49:45

ومما يعني قد يؤيد ذلك هو ما جاء في رواية ما جاء في حديث راشد بن سعد عن ثوبان حديث في السنن انه قال امرنا الرسول عليه
الصلاه والسلام ان نمشي على - 00:50:03

على العصائب والتساخين على العصائب والتساخين. العصائب ما هي العمائم والتساخين ما يسخن القدم فاللفائف قل فاقد تكون
صفيحه قد تكون ماذا وقد تكون خفيفه نعم ما يعني ذهب بعض اهل العلم الى ان هذا لا يشترط - 00:50:18

لكن يعني في النفس من هذا شيء ولا شك ان الاخطو ان تكون الخفاف او طبعا الخفاف غالبا يعني صفيقة لكن بالنسبة لجوارب ان
تكون سميكه لا تكون خفيفه لا تكون خفيفه لا شك ان هذا الاخطو والاحسن والاكمel - 00:50:40

نعم الشرط الثالث ان يكون الخف طاهر ليس بنجس وهذا واضح لأن المقصود من المسح ان الانسان ماذا الطهارة ويصلی حتى يصلی
وهل الصلاة تجوز بالملابس النجسة لا تجوز من الملابس الجوارب - 00:51:01

والخفاف فلا بد ان تكون طاهرة الامر الرابع تكون ايضا غير محمرة يعني لا يجوز المس على الخفاف اذا كانت من ماذا كانت من
حرير مثلا ان كانت من حرير مثلا - 00:51:23

نعم او من جلد خنزير لان هذا ما يجوز لبسه يعني هو نجد جاء تسميته بأنه نجس لكن هذه قد تكون نجاسة
نعم يعني جاء عفوا جاء ايضا تسميتها بالنص انه نجس. نعم - 00:51:41

لابد ان تكون هذه الخفاف والجوارب تكون طاهرة وليس بنجسة وان تكون كذلك ايضا مباحة وليس بماذا؟ بمحومة. اذا كان
حقيقة هذا محرم. هذا ليس له علاقة بالنجاسة او الطهارة وانما له علاقة باي شيء - 00:51:58

بالحلو والتحريم هذا له علاقة بالحلو والتحريم. فالرجل لا يجوز ان يلبس الحريم الا بمقدار اربعة اصابع فما دون نعم وهذا الشرط
بالنسبة للرجال لكن المرأة لا بأس لها لبس المرأة يجوز لها لبس الحويض - 00:52:21

ايضا من الشروط التي اشترطها بعض اهل العلم ان تكون هذه الخفاف تثبت بنفسها ان تثبت بنفسها على القدم نعم يعني حتى يعني
هذا اخذ والله اعلم من كونه لابس الخفين ويمشي بهما ويده ويجهي - 00:52:39

فلابد ان هذه الخفاف او الجوارب ثابتة بنفسها لكن هذا الشوط غير ما عليه دليل هذا الشوط ليس عليه دليل. ممكن للانسان ان يلف
على ماذا نعم من يلف عليه لفافة يلف على الخف لفافة او على الجواب لفافة ويثبت - 00:52:59

ويثبت لهذا الشرط ليس عليه دليل ايضا اشترطوا الا تكون ممزقة او مخوقة بحيث تكون الخروق كبيرة وهذا طبعا ليس عليه دليل صحيح جاء في مصنف عبد الرزاق عن سفيان الثوري - 00:53:18

في مصنف عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال وهلا كانت خفاف الانصار والمهاجرين الا مخوقة فحتى لو كان فيها شقوق او خروق هذا لا يأس هذا لا يشترط هذا شرط لا وهو الشرط الاخير - 00:53:42

ان تكون ماذا ساترة للقدم ساترا لموضع الغسل من القدم يعني تغطي ماذا الكعبين تغطي الكعبين نعم فاذا كانت ساترة لاكثر القدم وفيها بعض الخروق هذا يؤثر ولا ما يؤثر؟ القول الصحيح انه لا يؤثر. القول الصحيح ان هذا لا يؤثر - 00:54:01

نعم من اين اخذ انها تكون تغطي الكعبين وخذ ذلك من قول الرسول عليه الصلاة والسلام عندما نهى المحرم ان يلبس الخفين قال ومن لم يجد النعلين فليقطع الخفين حتى تكون اسفل - 00:54:27

الكعبين حتى تكون اسفل الكعبين فاذا قطع الخوف حتى يكون اسفل الكعبين صار اشبه بماذا اشبه بالنعال صار اشبه بالنعال فاذا الخف الاصل يغطي ماذا يغطي الكعب الاصل الخف يغطي الكعب - 00:54:45

نعم فهذه الشروط التي تشترط في المسح على الخف هذه الشروط التي تشترط في المسح على الخف طبعا يعني هناك بعض التفاصيل والامور لعل نقف هنا ونكملاها بمشيئة الله في الدرس القادم عند الكلام - 00:55:06

على حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله - 00:55:26

وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى لا عنه ما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال فتوضاً ومشي على خفيه مختصر. نعم احسنت - 00:55:40

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليها توكل احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد وصلنا عند حديث حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي - 00:56:00

صلى الله عليه وسلم فبالي فتوضاً ومسح على خفيه. قال المصنف مختصر. يعني ان هذا الحديث قد جاء مطولا وجاء مختصرا مصنف ذكر الرواية المختصرة لان فيها موضع الشاهد وهو المسح على الخفين. وهذا الحديث قد ذكره المصنف - 00:56:25

في المتفق عليه لان المصنف رحمة الله تعالى في هذا الكتاب كما تعلمون لا يذكر هذا طبعا في الغالب الا الاحاديث المتفق على صحتها بين البخاري ومسلم فهذا الحديث نعم قد خرجه البخاري - 00:56:49

ما سوف يأتينا وخوجه الامام مسلم. ولكن هذا اللفظ الذي ذكره المصنف هنا انما هو لفظ من؟ لفظ الامام مسلم لانه ليس عند البخاري المسح على الخفين من حديث حذيفة ليس عند البخاري المسح على الخفين من حديث حذيفة وانما عنده المسح على الخفين من حديث جرير ابن عبد الله - 00:57:07

البجل عنده المسعى والخفين من حديث جاويير بن عبدالله البجلي. واما اه حديث حذيفة فليس عند البخاري المسح على الخفين نعم وانما الذي عنده ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان مع كان حذيفة معه يتماشون - 00:57:32

وعندما اتى الى سبطاطة قوم والسباطة هي الزبالة. قال حذيفة قام كما يقوم احدكم فبال عليه الصلاة والسلام وهو قائم اشار الى حذيفة ان يكون عند ماذا عند عقب الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يكونوا حتى يكون له ماذا - 00:57:51

ساترا حتى يكون له سترا من اعين الناس نعم هذا الحديث الكلام عليه من جهتين اولا فيما يتعلق باسانيد هذا الخبر في الصحيحين. والامر الثاني فيما قال لك بفقه هذا الحديث - 00:58:12

هذا الحديث خرجه البخاري في اربعة مواضع وذلك في كتابين من كتب الصحيح. خرجه في كتاب الوضوء. في ثلاثة مواضع. وخرجه ايضا في كتاب المظالم في موضع واحد. وهذه اربعة مواضع قد خرج فيها البخاري هذا الحديث. وتقدم لنا - 00:58:30 فيما سبق ان البخاري رحمة الله يكور الحديث. ويعد الحديث وينوع التبويبات التي يبوبها على الحديث. ولذا قيل ان الفقه البخاري

في تبوباته. بخلاف الامام مسلم فانه غالبا يسوق الحديث في مكان واحد بطرقه والفاظه. نعم. هذا الحديث بوب كما ذكرت -

00:58:55

قوى عفوا ذكره في كتاب الوضوء وبوب عليه بابا متعددة لانه ذكره في كتاب الوضوء فيه ثلاثة مواضع. الباب اول بوب عليه باب البول قائما وقاعدا. يعني بذلك انه لا بأس ان الانسان يبول قائما -

00:59:24

انه ايضا يبول قاعدا وان البول عن قيام لا بأس بذلك. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد فعل هذا. طبعا عن جلوس هذا امر معلوم.

طبعا جاء عن بعض اه الصحابة انهم كانوا لا يعرفون البول عن جلوس -

او جاء عن البعض انهم ما كانوا يعرفون البول عن جلوس. وانما يعدون ان هذا هو فعل النساء. حتى جاء في حديث قالوا انظروا الي

يقول كما تبول المرأة يعني عن جلوس جالسا. نعم. والغالب على الرسول صلى الله عليه وسلم البول عن جلوس -

حتى قالت عائشة من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقائم فلا تصدقوه. عائشة رضي الله عنها تتقول من ان الرسول

عليه الصلاة والسلام بالقائم فلا تصدقوه خفي عليه هذا الحديث ولا ما خفي؟ خفي عليه هذا الحديث -

لان هذا الحديث لم تشهد فعل الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك وانما الذي شهد حذيفة ونقل لنا ما شهد. نعم. فحديث عائشة يفيد

ان غالب حاله عليه الصلاة والسلام انه كان يبول ماذا؟ جالسا عليه الصلاة والسلام. ولا شك ان هذا هو الاولى. لا شك ان هذا هو الاولى

لانه هو ماذا -

01:00:45

الاستو لانه هو الاستو وهو كذلك ايضا الاحفظ. الاحفظ من ان يصيغ شيء من رشاش البول. لكن الانسان في بعض الاحيان قد

يحتاج الى ان يبول ماذا قد يحتاج الى ان يبول قائما. كما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم في هذا

الحديث -

01:01:10

او في هذه القصة وجاء حديث خرجه الترمذى ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعمر او علقة الترمذى عندما رأه يبول قائما قال لا

تبلي قائما. ولكن بين الترمذى ان هذا ليس بصحيح لانهم من روایة عبد الكري姆 ابن أبي المخارق النافع عن ابن عمر عن عمر قال رأني

الرسول عليه الصلاة -

01:01:33

والسلام وانا اقول قائما وبعد ذلك قال لي لا تبلي قائما. لكن هذا الاسناد ضعيف لان فيه عبد الكريمة ابن أبي المخارط وهو لا يحتاج به

ولذا بين ابو عيسى ان عبيدة الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ثقة ثبت -

01:01:59

وهو هذا الخبر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال ما قلت قائما منذ اسلمت ما قلت قائما منذ ماذا منذ اسلمت فما جاء

من النهي عن البول عن قيام عن الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا لا يصح -

01:02:19

طبعا جاء عن ابن مسعود من الجفاء البول ان تبول قائما وهذا ايضا خفي على ابن مسعود ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام

وقد جاء عن عمر جاء عن عمر انه بالقائمة ايضا. ثبت هذا عنه -

01:02:41

وهذا يكون هو عندما قال ما قلت قائما منذ اسلمت هذا لا يكون على ماذا لا يكون يعني الاولى يكون على الغالب والكثير. يكون هذا

الاصل. لكن قد يحتاج الانسان ان يبول قائما عندما مثلا ما يجد مكان للجلوس -

01:02:56

فقد يحتاج او يكون في رجله ماذا او قد يكون في رجله الشيء يمنعه من البول عن جلوس ولذا قيل ان الرسول عليه الصلاة والسلام

انما

بالقائمة من جرح مقبضه باطن الركبة -

01:03:12

او من شيء في مقبضه لكن هذا لم يصح وقيل انه بالقائمة لانه يستشفى بذلك من داء لكن كل هذا لم يصح فالبول عن

قيام هذا ان حصل احيانا -

01:03:31

وبالذات ان كان لحاجة فلا بأس لكن يشترط فيه شرطان الشوط الاول لابد ان يتستر عن ماذا عن اعين الناس وفي هذا الحديث ان

الرسول عليه الصلاة والسلام اتي الى حائط -

01:03:48

اتي الى سباته قوم عند حائط فبال عن قيام وامر حذيفة ان يستتره يعني استتر بسترين استتق بالحائط واستتر بماذا؟ بحذيفة رضي الله عنه. ولذا بوب عليه البخاري ايضا الباب الثاني لهذا الحديث في صحيح البخاري قال رحمة الله باب ما جاء في البول عند

و عند الحائط عند صاحبه و عند الحائط عند صاحبہ یعنی ان الرسول علیہ الصلوٰۃ والسلام استتر بحذیفة. و عند الحائط لانه جاء فی
الحدیث ایضاً ان اتی الى سباتة قوم عند حائط فبال عندها علیہ الصلوٰۃ والسلام - 01:04:33

فهذا التبوبث الثاني للبخاری لهذا الحدیث فالشرط الاول ان یستتر وما یفعله بعض الناس والعياذ بالله انه یبول امام الناس ولا یستتر
فلا شک ان هذا امر محرم ولا یجوز - 01:04:51

لان لا شک ان ستر العواد هذا امر واجب نعم هذا الشوط الاول الشوط الثاني ان یتحفظ من ان یصیبہ رشاش ماذا رشاش البول
یتحفظ من ان یصیب الرشاش البول - 01:05:07

لان البول عن قیام في اصابة البائل عن قیام من قبل البول او وشاش البول في اصابته من غشاش البول اکثر من ان یبول وهو جالس
لان البول عن جلوس هذا - 01:05:23

ابعد من ان یصیب الرشاش البول بخلاف عن قیام فینبغی ایضاً للبائل ان ینتبه في اثناء بوله عن قیام ثلثا یصیب رشاش البول. ولذا
کان فعل الرسول هنا علیہ الصلوٰۃ والسلام انه بال - 01:05:38

في سباتة ماذا؟ سباتة قوم والسباتة هي الزبالة والزبالة لا يكون لا تكون ارضها ماذا قاسية فیرتد علیه البول وانما يكون هناك خلل
وما شابه ذلك فیجری البول ویذهب في - 01:05:53

هذا في موضع الخل او الفتحات او ما شابه ذلك ولا یصیب شيء للبائل عن قیام فلا بد من الانتباھ لهذین الامرین. فاذا تم وحصل
وحصل فيکون البول لا بأس به عن قیام - 01:06:10

نعم التبوبث الثالث الذي بوب علیه البخاری لهذا الحدیث قال البول عند سباتة قوم لانها في حدیث حذیفة
النواة عند سباتة قوم اي زبالة للناس فبال قائم - 01:06:29

ولذا البخاری بوب علی هذا الحدیث في ذکرہ في كتاب المظالم هذا الموضع الرابع ذکر هذا الحدیث في كتاب
المظالم وقال باب من وقف وبال عند سباتة قوم - 01:06:47

باب من وقف وقال عند سباتة قوم. لماذا ذکروا في كتاب المظالم؟ هو علاقته بالطهارة واضحة لكن ليش ابعد ذکرہ في كتاب المظالم
نعم احسنت ان البول في سباتة قوم - 01:07:05

وهو اظاف السبطاق لقوم يعني هذی ملک واحتصاص قوم ان هذا الفعل عندما یبالي في سباتتهم ان هذا ليس من باب ظلم لهم
الظلم الاغتصاب واخذ مال الغیر هذا من معانی الظلم - 01:07:21

حين تعلمون ان الظلم ينقسم الى ثلاثة اقسام الظلم بمعنى الشوك ان الشرک لظلم عظيم والظلم ایضاً يكون المقصود به المعاصي
والسيئات وهذا ظلم الانسان لنفسه والثالث هو ظلم الانسان لمن؟ نعم. لغيره للناس - 01:07:39

فالبخاری ذکر هذا في كتاب المظالم واستدل بهذا على ان هذا ليس فيه تعدی لیس فيه ظلم وتعدی على حقوق الغیب لیس فيه ظلم
وتعدی على حقوق الغیر ولذا ذکر هذا الحدیث في كتاب المظالم - 01:08:02

انظروا الى نظریاً من؟ انظروا الى نظر البخاری شفوف علمه وفقه رحمه الله يعني ابعد ذکرہ في كتاب المظالم حتى یستفید منه
هذه الفائدة. وهي فائدة مهمة هذه فائدة يعني القارع لهذا الحدیث - 01:08:21

یكون اه تكون نفساً متوجهة الى ما یتعلق بالطهارة واحکام الطهارة والممسح وما شابه ذلك وقد لا ینتبه الى مسألة ام ان هذا له علاقة
في المظالم نعم فانظر الى فقه البخاری رحمه الله تعالى - 01:08:43

وكتاب المظالم بوب البخاری تقریباً ذکر في كتاب المظالم نحو خمسة وثلاثین باباً ذکر نحو خمسة وثلاثین باباً وذكر في تنایا هذه
الابواب ایات فيما یتعلق بالظلم وما شابه ذلك وذکروا حديث تبین - 01:09:02

ما یتعلق اه هذا الامر الامر العظیم وامن تبوبیاته ایضاً في كتاب المظالم قال باب ما جاء في اراقة الخمر في الطريق قال باب ما جاء
في اراقة الخمر في الطريق ذکرہ في كتاب المظالم - 01:09:21

الطرق الناشئة يشتركون فيها ولا ما يشتركون؟ كلهم يشتركون فيها فلا يجوز ان يتعدى احد على هذه الطريق لا يجوز لشخص ان يتعدى بحيث يؤذى من يؤذى الناس ولذا الرسول عليه الصلاة والسلام قال انقوا ماذ - 01:09:39

اللعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم او كما قال عليه الصلاة والسلام اللي يتخلى بطريق الناس يؤذيهم هذا يعني محل ممشي ومسار للناس فاللي يتخلى بطريقهم راح يؤذيهم - 01:09:56

فهذا يجعل اللعن هذا يسبب الى ان يلعن من فعل ذلك والعياذ بالله نعم تضوب البخاري على اراقة الخمر في الطريق وذكر ان عندما حرمت الخمر الصحابة اراقوها اين اراقوها في الطريق اراقوها في الطرقات - 01:10:15

فاراد ان يبيّن ان هذا ليس من ذاك ان هذا لا يدخل في ما يتعلق باللعن نعم وبوب كذلك ايضا البخاري في هذا الكتاب ان من هدم حائطا يبني مثله - 01:10:31

وذكر قصة جريح ذكر قصة جريح وايش موضع الشاهد في تبوبية هنا ان هدموا ماذ؟ هدموا صومعته. فارادوا عندما علموا ان عندما الله عز وجل اخرج وبين براءته. عندما نطق هذا الطفل - 01:10:47

وقال ان ابي هو واعي فقالوا نعيدها من ذهب قال لا اعيدها كما هي. قال اعيدها كما هي فالبخاري بوب عليه ان من هدم حائطا يبني مثله ان هذا هو الواجب - 01:11:05

اذا اراد ان يبني احسن منه من قبل الذي فعل اللي هدم وبعد ان يبني احسن منه الامر اذا اذا رضي صاحب الشأن صاحب الحائط جاهز ولا مو بجائز جائز - 01:11:20

نعم فانظر الى تبوبيات البخاري رحمه الله تعالى نعم بالنسبة للبول في سباتة قوم ايضا هذا طبعا آآ فيه فيه تفصيل قد يكون سباتة قوم قد يكون هنا سباتة قوم الاظافة هنا ليست اظافة ملك - 01:11:35

وانما اظافة هؤلاء الناس يرمون زبالتهم اين؟ في هذا المكان سباتة قوم قد يكون هذا لا يعني الازاف قد هنا تكون الاظافة سباتة قوم لا تعني انهم ملك لهؤلاء القوم - 01:11:56

وانما لانهم يرمون الزبالة في هذا المكان فاختفيت هنا لهم وظيفة هنا لهم فاذا كان هكذا فليس هناك شيء اذا كان هذه هذا المكان هم لا يملكونه وانما هو مكان يرمون فيه ماذا - 01:12:17

الزبالة التي تخرج منه فيكون هنا البول في هذا المكان فيه شيء ولا ما فيه شيء؟ ما فيه شيء نهائيا فقد يكون هنا قد تكون هنا الاظافة ليست اظافة تملك - 01:12:38

نعم وانما بس اختصاص انهم يطبعون زبالتهم بهذا المكان نعم وقد يكون لا هالاضافة انهم يملكون هذا المكان انهم يملكون هذا المكان وتكون هنا الاضافة اضافة تملك ملك نعم فاذا كانت اضافة ملك - 01:12:53

فهناك فوق ما بين ان يكون شيء عارض وما بين ان الانسان يتخذ هذا المكان محل للبول بفارق بينهما ولا ما في فوق في فوق في فوق بينهما في فوق بين ان الانسان - 01:13:10

يبول في مكان ما لامر عارض وبين ان يتخذ هذا المكان محل لاي شيء للبول في فرق بينهما. قد يكون الامر الاول يعني الانسان يرضي ما فيه شيء لكن الامر الثاني قد ما يرضي صاحب - 01:13:27

الشأن صاحب الملك قد ما يرضي اذا كان بيتحذ هذا المكان محل البول ففي فوق بين ان يكون شيء عارض وبين ان يكون هذا الشيء دائم ومستمر هنا في هذا الحديث ان هذا شيء عارض - 01:13:44

اه في هذا الحديث شيء عاقل وكذلك ايضا هناك فرق بين ان يكون الانسان محتاجا جاءت حاجة وبين ان هناك حاجة وانما يقصد هذا المكان في فرق بينهما ولا ما في فوق - 01:14:00

في فوق فعند الفرق بينهما ان الانسان عندما يكون في حاجة يكون الامر اسهل ولا موب اسهل هذه حاجة يعني مثال على هذا البرادات التي آآ يضعها الشخص ويقفها يوقفها على - 01:14:14

يسبلها يوقفها على من يريد ان يشرب لو اتخذت هذه البرادة محل الوضوء هو يرضي ولا ما يرضي اذا بتحذ محل الوضوء

يتوضأ بهذا الماء ما يرضي لانه وظاحة للشرب ما وظاحتها للوضوء - [01:14:33](#)
نعم والشرب اكذ من الوضوء الوضوء اذا ما وجد الانسان ماء يتيمم اذا كان في مكان يعني اذا كان هو مقيد لا يستطيع لا على الماء ولا حتى يتيمم مقيد محبوس مثلا مقيد - [01:14:51](#)

فيصل على ماذا يصل على حاله فاتقوا الله ما استطعت نعم لكن لو ان شخصا مثلا ما وجد ما بيتوضا ولا وجد ماء وتوضأ مرة واحدة من هذه البرادة يكون الامر اسهل من ان تتخذ عادة - [01:15:08](#)

محلل للوضوء بفوق بينهما ان هذا ما يواسع مرة واحدة وبين ان يتخذ هذا عادة مرة واحدة احتاج حضرت الصلاة واقيمت لو ذهب الى مكان فاته الصلاة فاحتاج الى ان يتوضأ وما فيه الا هالبول - [01:15:26](#)

وبين ان يتخذ هذا يعني يقصد وبين ان يكثر من ذلك ففي فوق ما بين الامرين فيما يتعلق بهذه القضية والمسألة نعم الخلاصة ان البول في سبطة قوم ان كانت ملكا لهم فان حصل هذا شيء عارض فهذا لا يأس اما ان يتخذ هذا - [01:15:42](#)

مكانا للبول فهذا يحتاج الى استئذان في مثل هذه الحالة نعم بالنسبة للامام مسلم طبعا ذكر هذا الحديث في كتاب الطهارة ذكر هذا الحديث في كتاب الطهارة في موضوع واحد - [01:16:04](#)

نعم ولم يسوق له الا اسنادا واحدا البخاري ساق هذا الحديث من طريق الاعمش وهو سليمان ابن مهران الاسد الكاهني ومن طريق منصور وهو ابن المعتمر ابو عتاب السلمي الكوفي كلاما كوفيانا الاعمش ومنصوب - [01:16:18](#)

كلامها عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن حذيفة الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة هذه سلسلة فيها عدة احاديث. هذه سلسلة فيها عدة احاديث وكذا ايضا منصور عن ابي وائل عن حذيفة لكن - [01:16:41](#)

اه الاحاديث التي جاءت طريق الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة اكثر لان الاعمش اكثر حديثا من ابي وائل نعم يعني حديث الاعمش بالكتب اكثر من منصوب. عفوا الاعمش اكثر حديث من - [01:17:02](#)

منصوب اكثر حديث من منصوب حديثنا عن مشفى الكتب اكثر من حديث منصور في الكتب نعم ساقه اه من طريق شعبة اي البخاري عن منصور وكذلك ايضا عن الاعمش المنصوب وعن الاعمش - [01:17:20](#)

وساقه ايضا من طريق جرير بن عبد الحميد الظبي عن منصوب نعم بالنسبة لشعبة ساقه كما ذكرت من طريق شعبة عن ابي وائل عن حذيفة واياضا ساقه من طريق الاعمش عن - [01:17:41](#)

اه عفوا وشكروا ايضا من طريق شعبة عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة نعم اه بالنسبة للامام مسلم انما ساقه من طريق الاعمش ولم يسوقهم من طريق منصوب سواء كان من طريق الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة بن اليمان العبسي - [01:18:00](#)

رواه الامام مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي عن ابي خيثمة ابو خيثمة هو زهير بن حرب عفوا ابو خيثمة هو زهير ابن معاوية ليس زهير بن حرب زهير بن حرب هذا شيخ مسلم - [01:18:20](#)

وانما ساق ان يحيى بن يحيى التميمي عن ابي خيثمة زهير ابن معاوية الجعفي اه شيخ شيخ مسلم نعم عن منصور عفوا عن الاعمش عن الاعمش به. عن الاعمش به. وفيه زيادة المسح على الخفين - [01:18:36](#)

نعم اه بالنسبة لابي عيسى الترمذى روى هذا الحديث من طريق وكيع بن الجراح عن الاعمش به قال ابو عيسى عندما رواه قال سمعت الجاؤود يقول سمعت وكيع بعد ان حدث بها هذا الحديث - [01:18:56](#)

يقول هذا اصح حديث جاء في المسح على ماذا على الخفين هذا صحو حديث جاء بالمسح على الخفين نعم هذه طرق حديث آه حذيفة في الصحيحين اما ما يتعلق بفقه هذا الحديث فتنقدم الكلام على بعطف فقه هذا الحديث - [01:19:14](#)

وبقي الكلام على بعض احكام المسح. ايضا بالنسبة اه احكام المسح ايضا تقدم لنا بعض هذه الاحكام نعم طبعا اه الاشياء التي تمسح فالوضوء المسح يكون في الوضوء ويكون في الغسل. المسح يكون في الوضوء - [01:19:36](#)

ويكون كذلك في الغسل فالوضوء معلوم لكن في الغسل متى يكون المسح؟ في الغسل نعم بالجبيرة نعم في الغسل يكون في الجبيرة يكون في الجبيرة يعني شان عليه جنابة ومثلا هناك في يده جبيرة فيغسل السليم ويمسح على ماذا - [01:20:00](#)

ويمسح على الباقي يمسح على الجبيرة فالمسح يكون في الوضوء ويكون في الغسل ولا يكون في الغسل الا عن ضرورة فالغسل ما يكون الا عن ضرورة ولكن المسح في الوضوء - 01:20:22

هل يلزم انه لا يكون الا عن ضرورة لا ما يلزم لان الاشياء التي تمسح في الوضوء طبعا قسمين اشياء اختياري اشياء اولا واجب فيها المسح واثيء الانسان مخير فيها بالمسح - 01:20:37

واثيء يكون ماذا ضرورة القسم هذا هو المسح حواس هذا امر واجب وواس ما يغسل وانما ماذا يمسح واما التي بالاختيار فهي المسح على العمامة وعلى ماذا وعلى الخف يعني هو الماس على العمامة مخير وبين ان ينزع عمامته ويمسح على ماذا - 01:20:55

على راسه وكذلك في لبس الخب وهو مخير انه يخلع الخف وماذا ويغسل يغسل قدميه وبالاختيار بالنسبة لجبيرة هذه ضرورة الجبيرة هنا مضطرك الى ان يمسح عليها اذا كانت في احد اعضاء الوضوء. كانت مثلا كما تقدم في يده او في - 01:21:16

بقدمه فهنا آآ مضطرب الى ان يمسح عليها فاذا الاشياء التي تمسح اما ان تكون باختيار واما ان يكون ليس باختيار الانسان. اما ان يكون باختياره واما الا يكون باختياره. باختياره في مسأل العمامة والخف - 01:21:38

وليس باختياره مسح الرأس ومسح كذلك الجبيرة نعم بالنسبة اه مسح الخف ومسح العمامة طبعا بالنسبة لمسح الخف تقدم لنا الكلام على بعض الشروط التي تشترط في المسح على الخف - 01:21:57

قلنا لا بد ان يكون عن طهارة دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين ولابد ان يكون الخف شاطرا القدم ولابد ان يكون الخف يعني صفيق هذا عند جمهور اهل العلم ولا يكون خفيفا وقلت ان هذه المسألة فيها خلاف. والاحوط ان يكون الا يكون شفافا - 01:22:18

وايضا ان يكون الخوف مصنوعا من ماذا ان يكون طاهر مصنوع من مادة طاهرة يعني لو ان الانسان توظأ اه مشى على اخوه مصنوع من جلد حماو. اه عفوا من جلد كلب. الحمار فيه خلاف - 01:22:45

لكن من جلد كلب فلا شك ان جلد الكلب نجس نعم فلا بد ان يكون طاهرا. ايضا لا بد ان يكون مباحا يعني اذا كان الخوف من حبيب هذا ليس بمحاج للرجال. الا ما جاء الشرع ببابحته وهو اربع اصابع فما دون - 01:23:04

نعم لكن المرأة يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. يجوز بالنسبة للمرأة نعم ايضا اشترط بعض اهل العلم انه لابد ان يثبت الخف بنفسه يعني لو انه شد عليه خيط يقولون لا لابد ان يثبت بنفسه وهذا الشرط - 01:23:25

آآ ليس ب الصحيح هذا الشرط فيه نظر وليس ب صحيح. هذا شرط حتى لو شد لا بأس بذلك نعم فهذا الشرط ليس ب صحيح نعم هذه اه بعض الشروط التي تشترط في المسح على الخفين - 01:23:44

نعم طبعا الشرع جاء بان المسح له مدة مؤقت بمدة هذه المدة في حالة الاقامة يوما وليلة يعني خطأ بعض الناس يقيدها بخمس صلوات لا هي لا تتقيد بخمس صلوات - 01:24:02

وانما تقييد بماذا بالمدة يوما وليلة تتقيد بالمدة يوما وليلة قد قد يمسح الانسان اكثر او عفوا. قد يصلى والخف في قدميه اكثر من خمس صلوات نعم يعني لو ان الانسان ليس الخف في صلاة الظهر - 01:24:22

ثم عندما جاءت الساعة الحادية جاءت الساعة الحادية عشر ومسح الوقت انتهى ولا ما انتهى الوقت بعد هو مسي حظو الساعة اثنعش ويوم جا الساعة احدعش توظا وصلى صلاة الظهر وجا صلاة الظهر وهو طاهر - 01:24:42

فصلى وجا العصر وهو ماذا؟ وهو ايضا طاهر فهنا صلى اكثر من خمس صلوات هنا صلى اكثر من خمس صلوات فهو فالمسح مقيد بالوقت وليس مقيدا بالصلوات يوما وليلة. للمقيم - 01:25:00

والمسافر ثلاث ايام بلياليهن. المسافر ثلاثة ايام بلياليهن والدليل على هذا حديث علي رضي الله عنه وغيره حديث علي وحديث صفوان ابن عسال وغيرها ان المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر يمسح - 01:25:17

ثلاثة ايام بلياليهن نعم وان مدة المسح تبدأ من ماذا نعم تبدأ من المسح يعني بعظ اهل العلم قال من اللبس وبعضهم قال من الحديث بعد اللبس. من اول حدث بعد اللبس - 01:25:36

وبعضهم قال من حين المسح وهذا هو الصواب لانه جاء في بعض الاحاديث يمسح المقيم يوما وليلة فاذا قلنا ان هذا يبدأ من

الحادي فالى الحدث نعم اذا قلنا هذا يبدأ من الحدث - 01:25:58

قد ما يمتحن يوم وليلة راح يكون اقل لكن المسح يبدأ من حين يمسح يعني لو انه ليس الخف الظهر تطهروا ثم
لبس الخف الظهر وصل واحد صل مثلاً الظهر واحد الساعة الواحدة - 01:26:20

عند بعض اهل العلم انه يبدأ المدة من الساعة الواحدة لكن لو قلنا من حين المسح ما مسح الا يوم جا صلاة العصر وتوضأ مسح.
راح يكون يبدأ من ماذا - 01:26:40

من صلاة العصر وهذا هو الاصوب لان المقصود بالخف هو المسح اما كون الانسان يلبس خفيه من حيث الاصل هذا
ليس له علاقة بالمسح وانما متى تكون العلاقة - 01:26:53

عندما يمسح يعني مثلاً قد واحد يلبس الخف وكل ما جاء وقت الصلاة خلع الخف غسل قدميه هنا ما يكون الخف له علاقة بالمسح
لكن له علاقة بالمسح من حين - 01:27:11

يبدأ بماذا؟ من حين يبدأ بالمسح والله يعني هو الاحوط من حين يمسح يعني افرض انه توضأ كما قلنا الظهر وعندما جت صلاة العصر
لا شغل طهارة لكن اراد ان يجدد ماذا - 01:27:28

يجدد وضوءه فمسح وهو على ماذا الا طهارة الاولى يبدأ المدة من هذه لان مسح هنا هنا مسح وان كان هذا وضوء ليس عن حدث
وانما وضوء تجديد لكنه مسح - 01:27:45

نعم ايضاً اختلف طبعاً بعض اهل العلم قال اذا جاء اذا انتهت المدة وهو على طهارة بعض اهل العلم قال اذا انتهت المدة فوضوءه
ينتقض حتى ولو لم يحصل ناقض سوى انتهاء المدة - 01:28:01

يعني كما قلنا قبل قليل مسحوا الظهر في اليوم الثاني قبل الظهر توضأ ومسى قبل نهاية المدة وجدت جت صلاة الظهر بعض اهل العلم
قال ان ما يصلني عليه انه يخلع ويتوضاً وضوءاً - 01:28:25

اما من جديداً بعض اهل العلم قال لا بما انه على طهارة اذا يصلني ما تيسر له من صلوات حتى يحدث فاذا احدث فاذا احدث والمدة انتهت لا
هنا نعم ما يمشي عليه ان يخلع - 01:28:42

نعم الصواب والصواب اه هو القول الآخر وهو انه اذا كان على طهارة جاء صلاة الظهر وهو على طهارة في اليوم الثاني فانه يصلني ما
تيسر له من صلوات حتى يحدث - 01:28:56

حتى يحدث نعم ايضاً اه فيما يتعلق نكملاً مدة المسح بالنسبة للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن هناك مسألة وهي عندما يكون هناك حاجة
وضرورة هل يمسح اكثر من ثلاثة ايام - 01:29:13

اذا كان هناك حاجة وضرورة هل يمسح اكثر من ثلاثة ايام طبعاً جاء حديث عند الدعوة قطني ان عقبة بن عامر جاء من الشام الى
المدينة الى عمر في المدينة يبشره بفتح الشام - 01:29:32

والمرة التي قطعها ما بين الشامل ان وصل المدينة اسبوع. فقال متى لبست خفبك؟ قال منذ وانا في الشام حب المسح. نعم. ذهب
الى الى هذا القول بالاضافة يعني طبعاً هو قال عمر اصبت. وفي رواية اصبت السننة. في رواية اصبت - 01:29:48
كالسننة وفي رواية اصبت - 01:30:08